

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

ثم انتقل يتكلم على عذرين من الأعذار المسقطه لقضاء الصلاة أشار إلى أحدهما بقوله والمغمى أي الذي أغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته من الصلوات المفروضة ومثله السكران بحلال كمن شرب خمرا يظنه لبنا أو عسلا وأولى المجنون في حال إغمائه أو في حال سكره الحلال أو في حال جنونه وسواء كان الذي فاته في حال إغمائه الخ قليلا أو كثيرا خلافا لابن عمر في أنه يقضي ما قل خمس صلوات فدون وإلا فلا ويقضي بمعنى ويؤدي ما أفاق في وقته من الصلوات المفروضة والمراد بالوقت هنا الضروري وهو في الظهرين الغروب أي نهايته في الظهرين الغروب وفي العشاءين طلوع الفجر أي نهايته طلوع الفجر وفي الصبح طلوع الشمس أي نهايته طلوع الشمس مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات بيان للقدر من الوقت الذي يلزمه فيه أداء ما أفاق فيه وسقوط ما أغمى عليه في وقته ولا بد أن تكون الركعة كاملة بسجديتها بعد تحصيل ما يكون به أداء الصلاة وهو الطهارة من الحدث فقط على المعتمد فإذا أغمى عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي من النهار ما يدرك فيه خمس ركعات بعد الطهارة من الحدث لم يقضهما لأنه أغمى عليه في وقتها ولو أفاق وقد بقي من النهار مقدار ما يدرك فيه خمس ركعات بعد الطهارة أيضا قضاها لأنها أفاق في وقتها وإذا أغمى عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي من وقتها مقدار خمس ركعات لم يقضهما ولو أفاق في هذا المقدار قضاها وكذلك الحكم في السقوط والأداء إذا بقي للفجر أربع ركعات لأنه يعتبر فضل ركعة عن الأولى وإن بقي للفجر مقدار ثلاث ركعات سقطت